خطبة الحاجة

التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه

وبيان أنها سنة في مستهل الخطب والكتب

شرح

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

المتوفى سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله

ومحلاة بحواش نفيسة وتعليقات منيفة من كتب

الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وبذيلها

«كسر القيد لكلام الشيخ بكر أبي زيد»
و«العمدة في رد شبهات أبي غدة»

بقلم فضيلة الشيخ

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

نشر
الدار الأثرية
عمان - الأردن

توزيع
دار الوحيين
لإحياء التراث الإسلامي



خطبة الحاجة

التي كان رسول الله ﷺ يعلِّمُها أصحابه

وبيان أنها سنة في مستهل الخطب والكتب

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ٧٠٠/ ١١/ ١٩٨٨

خُطبةُ الحَاجَةِ

التي كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُها أصحابَه
وبيانُ أنَّها سنَّةٌ في مُستَهلِّ الخُطَبِ والكُتُبِ

شرح

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني

المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) -رحمه الله-

ومحلاة بحواش نفيسة وتعليقات منيفة

لشيخ الإسلام الفقيه إمام أهل السنة والجماعة

محمد ناصر الدين بن نوح النجاتي الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠ هـ) -رحمه الله-

وبذيلها

«كسر القيد لكلام الشيخ بكر أبي زيد»

و«العمدة في ردِّ شبهات أبي غدة»

ضَبَطَ نصَّه، وخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا، وعَلَّقَ عليها، وقَدَّمَ لها

فضيلة الشيخ

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

توزيع

دار الوحيين لإحياء التراث الإسلامي

نشر

الدار الأثرية

بسم الله الرحمن الرحيم

به ثقتي، وعليه اعتمادي واستنادي

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه وجنده ووفده.

وبعد: فقد نفذت الطبعة الأولى من هذه الرسالة المباركة منذ ست عشرة سنة، فوجدت الحاجة ماسة لإعادة نشرها، وزينتها بتعليقات نفيسة وتنبيهات متينة لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-؛ جمعتها من بطون كتبه.

ثم ذيلتها بردود علمية قاطعة على شبهات الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة، الذي ذهب في رسالته: «**خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات**» إلى أنها ليست سنة!.

وقد أتيت على شبهاته شبهة شبهة ؛بما تقر به عيون الموحدين، وتسر به قلوب المتبعين، وسميته: «**العمدة في رد شبهات أبي غدة**».

وبخاصة أن بعض الشيوخ الأفاضل من أهل السنة والجماعة اغتر بمقالته، وصبا إلى رأيه في كتابه «**تصحيح الدعاء**»،

فنقلت عن شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- نقلاً عزيزاً في الرد عليه، وسميته: «**كسر القيد لكلام الشيخ أبي زيد**».

أسأل الله أن يتقبل جُهْد المقل؛ نصرة لدينه، وذباً عن سنة رسوله ﷺ، ونشراً لمنهج السلف الكرام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

أبو أسامة

سليم بن عيد الهلالي السلفي

ليلة النصف من شعبان ١٤٢٥هـ

في عمان البلقاء عاصمة الأردن

من بلاد الشام المحروسة

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

اعلم يا متبعًا سنن الهدى التي أوضح معالمها رسول الله ﷺ: أن هذه الخطبة التي بين يديك هي: «خطبة الحاجة» التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه -رضوان الله عليهم-؛ كما يعلمهم السورة من القرآن، والتي كان السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- يقدمونها بين يدي دروسهم، وكتبهم، وخطبهم، ومختلف شؤونهم.

وهي خطبة عظيمة: جزلة المباني، خصبة المعاني، كلماتها قليلة، وفوائدها جليلة.

وقد قامت في نفسي منذ بضع سنين عدداً أمنية أمينة جامحة؛ قررت -إن فسَّح الله في العمر، وبارك في الوقت- أن أكتب شرحًا بسيطًا لهذه الخطبة الجامعة النافعة؛ لأن كثيرًا من المسلمين انتفعوا بتذكير شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- بها منذ سنين عديدة، والذي لم يفتأ يذكّر

بها في معظم دروسه[1]، وقد درج على استعمالها في جل مصنفاته؛ فأخذوا يستعملونها في خطبهم، ودروسهم، ومحاضراتهم، وندواتهم، ومصنفاتهم، وبذلك أحيوا سنة من سنن المصطفى ﷺ اندرست، أو كادت أن تنسى.

ولكن وقع نظري على كلام لشيخنا -رحمه الله- في تعليقاته على «حقيقة الصيام» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ص ٩)؛ يشير إلى وجود شرح لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لهذه الخطبة النافعة، ووصفه بأنه فيه فوائد هامة نقل بعضها، وأنه بخط المؤلف في «مسودته» المخطوطة في المكتبة الظاهرية (مجموع - ٦٩).

فسعيت للحصول عليه؛ ولكن موانع كثيرة حالت بيني وبين ذلك، ثم شاء الله أن أقف على هذا الشرح أثناء مطالعاتي في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٨/ ٢٨٥-٢٩٠)[2]، فأثلج ذلك صدري، فشرعت في ترتيبه، وضبطه،

---

(١) وله في أحاديثها رسالة مستطابة، وهي الموسومة بـ«خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»، وهي مطبوعة متداولة.

(٢) ثم شاء الله أن أطلع على الشرح المذكور وأطالعه في مجاميع الظاهرية التي نقلت إلى مكتبة الأسد خلال زيارتي لدمشق الشام عام (١٤١٨هـ)، وقارنته بما وقفت عليه من قبل.

وتخريج أحاديثه، وضممت إليه بعض الإشارات الأخرى لشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٢٢-٢٢٣ و٢٦١-٢٦٥)، فجعلت الإشارة الأولى مقدمة لهذا الشرح، والأخيرة خاتمة لهذا الشرح؛ لمناسبتهما له، وأرجأت أمنيتي القديمة لحين من الوقت[1]؛ لأمرين:

الأول: أن شيخ الإسلام أكثر من عرفت من العلماء حرصًا على البدء بخطبة الحاجة بين يدي رسائله وكتبه.

وهذا الاعتناء يجعله من أقدر العلماء على اقتناص فوائدها، وجمع شواردها.

الأخير: قد كثر المطلوب، وقل المساعد، فلذلك؛ ما لا يدرك كله لا يترك جله، والله المستعان.

وأرجو الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ويتقبلها بقبول حسن، ويجعلها للعاملين بهذه الخطبة النبوية الشريفة منارًا لفهم معانيها، وتذكيرًا للغافلين، فينضموا إلى ركب العاملين بها، الذين أحيوا سنة من سنن الرسول ﷺ كادت أن تهجر.

---

(١) وقد شرعت -الآن- في تقييد فوائدها واقتناص شواردها في كتاب مستوعب مفصل مؤصل سميته: «**مصباح الزجاجة بذكر فوائد خطبة الحاجة**» يسر الله إتمامه على خير.

اللهم! اجعلنا من العاملين بالسنة، والداعين إليها، وثبتنا عليها إلى يوم لقائك، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتاك بقلب سليم.

وعلى الله قصد السبيل

وكتبه

أبو أسامة

سليم بن عيد الهلالي السلفي

غرة ربيع الأول سنة ألف وأربعمئة

وتسع من هجرة رسول الله ﷺ

في عمان البلقاء عاصمة الأردن

الفصل الأول

نص خطبة الحاجة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: ثم يذكر حاجته[1].

---

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «خطبة الحاجة» (ص ١٠-١٢): «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة -رضي الله عنهم-، وعن تابعي واحد؛ وهو الزهري -رحمه الله-»ا.هـ.

قلت: من أراد النظر في الأسانيد؛ فلينظر غير مأمور أصل الرسالة.

وقال -رحمه الله-: «هذه الخطبة تعرف -أو تسمى- عند العلماء بـ: «خطبة الحاجة»»[1].

وهي تشرع بين يدي كل خطبة[2]، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه[3]؛ يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كانت محاضرة =

---

(١) «الصحيحة» (١/ ق ١/ ٢٤و٢/ ٢)، و«الضعيفة» (١/ ٤٠و٤/ ١)، و«حقيقة الصيام» (ص ١٩)، و«الاحتجاج بالقدر» (ص١٣)، و«تمام المنة» (ص ٩).

(٢) «الصحيحة» (١/ ق ١/ ٢٨)، و«الضعيفة» (١/ ٤).

(٣) «الصحيحة» (٢/ ٣)، و«الضعيفة» (١/ ٤٠و٤/ ١)، و«تمام المنة» (ص ٩)، و«الاحتجاج بالقدر» (ص ٤)، و«حقيقة الصيام» (ص٩)، و«النصيحة» (ص ٨١)، و«مختصر صحيح مسلم» (ص ٢٣).

= أو غير ذلك[١]، يستعينون بها على قضاء حاجاتهم[٢]، وكان السلف يفتتحون بها بعض خطبهم في دروسهم وكتبهم[٣]، وقد كانت أهملت في بعض السنين[٤]، فأحياها بعض الأئمة ؛كالإمام الطحاوي ، وله الفضل الأول في إحيائه لهذه الخطبة في افتتاحية كتابه «مشكل الآثار» ،ثم جرى على سننه - وكان له فضل إشاعتها في كتبه -شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن قيم الجوزية -رحمهم الله وغيرهم-[٦].

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أكثر من عرفت من العلماء حرصاً على الإتيان بها بين يدي رسائله وكتبه، وذلك من الأدلة الكثيرة على حبه لنبيه ﷺ، ومعرفته بسنته، وحرصه -رحمه الله تعالى- على اتباع السنة وإحيائها[٧]، وقد قرأت بخطه في مسودته -المخطوطة في المكتبة الظاهرية (مجموع ٦٩) -فائدة هامة، أحببت أن أعلقها هنا (ق ٦٣-٢). =

....

(١) «الصحيحة» (١/ ق ١/ ٢٨)، و«الضعيفة» (١/ ٤٠و٤/ ١)، و«تمام المنة» (ص٩)، و«حقيقة الصيام» (ص٩).

(٢) «حقيقة الصيام» (ص٩).

(٣) «تمام المنة» (ص٩).

(٤) «النصيحة» (ص ٨٢).

(٥) «حقيقة الصيام» (ص ٩)، و«النصيحة» (ص ٨٢).

(٦) «النصيحة» (٨٢).

(٧) «الاحتجاج بالقدر» (ص ٣)، و«حقيقة الصيام» (ص٩و١٠).

= : «ولهذا استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً، من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم، وأن تفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية، وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم: يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى، مثل: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عنا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين»، أو: «عن السادة الحاضرين، وجميع المسلمين»، كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين؛ فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً، والنكاح من جملة ذلك.

وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات ؛هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك -إن لم يكن منهياً عنه- فإنه منقوص مرجوح؛ إذ خير الهدي هدي محمد»[١].

وكان ﷺ أحياناً يقرأ بعدها ثلاث آيات معروفة من سورة: (آل عمران)، و(النساء)، و(الأحزاب)[٢].

ثم أهملت -أي: الخطبة- في القرون المتأخرة، وهي -مهجورة مع الأسف- من العلماء قاطبة -فيما علمت- [و] أكثر الخطباء المدرسين[٣]، فنحث المحبين لسنته ﷺ والراغبين في إحيائها -لعلهم يعودون إليها- أن يلتزموا هذه الخطبة التي كادت تصبح في خبر كان[٤]؛هذا ما كنت قلته من نحو أربعين سنة[٥]. =

....

(١)«حقيقة الصيام» (ص٩و١٠). (٢) «صحيح الترغيب» و«ضعيف الترغيب» (١/ ٣).

(٣) «الضعيفة» (١/ ٤٠ و٤/ ١)، و«النصيحة» (ص٨٢).

(٤) «الضعيفة» (١/ ٤٠)، و«الصحيحة» (١/ ق ١/ ٢٨).

(٥) «الصحيحة» (١/ ق ١/ ٢٨).

= فجاء دورنا في إحيائها، وإني لأحمد الله -تعالى- أن وفقني لإحيائها[1]، فعملت بها في دروسي ومؤلفاتي، فألفت فيها الرسالة المعروفة بـ «خطبة الحاجة»، وأشعتها في العالم الإسلامي، جمعت فيها الأحاديث التي وردت فيها[2]، وخرجت طرقها وألفاظها، وما يصح منها وما لا يصح، وذكرت فيها بعض الفوائد المتعلقة بها[3]، واستجاب الكثيرون للعمل بها، ونفع الله بها من شاء من محبي السنة؛ وبخاصة السلفيين منهم، وقد تبنوها، وبذلك أحيوا سنة أماتها من لا يهتم بإحياء السنن وإماتة البدع، جزاهم الله خيراً.

وانتشر العمل بها [في] كثير من الأقطار الإسلامية، وبخاصة هنا في الأردن والسعودية وغيرها، [و] في صدور الكتب والرسائل، وفي خطب الجمع وغيرها، بعد أن كانوا في غفلة عنها؛ فلله المنة[4].

ونحن في الوقت الذي نشكرهم على إحيائهم لهذه الخطبة في خطبهم ودروسهم؛ نرى لزاماً علينا: أن نذكرهم [بأمور][5]:

أ- سمعت غير ما واحد من الخطباء المرموقين في بعض البلاد العربية يزيد: «ونستهديه»، [و] هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من طرق هذه الخطبة؛ فيرجى الانتباه[6].

= ....

(١) «الصحيحة» (٢/ ٣)، و«النصيحة» (ص٨٢).

(٢) «النصيحة» (ص٨١و٨٨)، و «الصحيحة» (١/ ق ١/ ٢٨).

(٣) «الصحيحة»(١/ ق ١/ ٢٨)، «تمام المنة»(ص٩)، «حقيقة الصيام»(ص١٠-١١).

(٤) «الصحيحة» (١/ ق ١/ ٢٨-٢٩و٢/ ٣)، و«الضعيفة» (٤/ ١).

(٥) «الصحيحة» (٢/ ٣و٥/ ١).

(٦) «الصحيحة» (٥/ ١)، و«النصيحة» (ص٨٨)، و«الرد المفحم» (ص٥).

= ب- لاحظت أن بعضهم قد يزيد عليها بعض الكلمات، أو ينقص منها، أو يقدم منها ما شاء ويؤخر، غير منتبهين أن ذلك خلاف هديه ﷺ، فأرجو منهم أن يلتزموها كما جاءت عنه ﷺ دون زيادة أو نقص[1].

ج- أنه لا يجوز التصرف في الأوراد، ولو بتبديل لفظ؛ ولو لم يتغير المعنى؛ لأن الأذكار والأوراد توقيفية- كما هو معلوم من السنة عند أهل السنة-، ولا يجوز الزيادة على تعليم الرسول ﷺ[2].

الخطبة الجذماء

«كل خطبة ليس فيها تشهد؛ كاليد الجذماء».

فائدة: قال المناوي في «فيض القدير»: «وأراد بالتشهد هنا: الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل؛ كما في التحيات، قال القاضي: أصل التشهد: الإتيان بكلمة الشهادة، وسمي التشهد تشهداً؛ لتضمنه إياهما، ثم اتسع فيه، فاستعمل في الثناء على الله- تعالى- والحمد له».

قلت: وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو (خطبة الحاجة) التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه: «إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله ؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ:

«كان رسول الله ﷺ؛ يقوم؛ فيخطب، فيحمد الله ويثني عليه بما هو =

....

(١) «الصحيحة» (٢/ ٣)، و«صحيح الترغيب»، و«ضعيف الترغيب» (١/ ٣).

(٢) «النصيحة» (ص٨٨).

= أهله ، ويقول: من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله ...» الحديث.

وفي رواية عنه بلفظ:

«كان يقول في خطبته بعد التشهد: إن أحسن الحديث كتاب الله..».

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل «إن خير الحديث..» هو التشهد، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة؛ فقد أشار إليه بقوله فيه: «فيحمد الله ويثني عليه».

وقد تبين في أحاديث أخرى في (خطبة الحاجة) أن الثناء عليه -تعالى- كان يتضمن الشهادتين، ولذلك قلنا: إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في (**خطبة الحاجة**)؛ فهو يتفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك، وقد تكلمت عليه في (**خطبة الحاجة**)؛ فليراجعه من شاء.

وقوله: «كاليد الجذماء»؛أي: المقطوعة، والجذم: سرعة القطع؛ يعني: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله ؛ فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها. مناوي.

قلت: ولعل هذا هو السبب ، أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب؛ أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه؛ كما شرحته في الرسالة المشار إليها، فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها»[1]. =

....

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/ ق ١/ ص ٣٢٥ - ٣٢٧ ح ١٦٩).

الفصل الثاني
أهمية خطبة الحاجة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(١):

قوله: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٧٩]، بعد قوله: ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٧٨]، لو اقتصر على الجمع؛ أعرض العاصي عن ذم نفسه، والتوبة من الذنب، والاستعاذة من شره، وقام بقلبه حجة إبليس(٢)، فلم تزده إلا طرداً، كما زادت المشركين ضلالاً حين قالوا: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ [الأنعام:١٤٨].

ولو اقتصر على الفرق؛ لغابوا عن التوحيد والإيمان

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) وقد ذكر الإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني: ابن قيم الجوزية -رحمه الله- حجة إبليس في كتابه «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٥٣٨-١٥٧٥).

وقد أفردتها في رسالة مستقلة هي: «حجة إبليس»، وهي مطبوعة متداولة، فانظرها غير مأمور، وبخاصة (ص١٩-٢٠).

بالقدر، واللجأ إلى الله في الهداية، كما في خطبته ﷺ:

«الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره».

فيشكره ويستعينه على طاعته، ويستغفره من معصيته، ويحمده على إحسانه.

ثم قال:

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا»... إلى آخره.

لما استغفر من المعاصي؛ استعاذ من الذنوب التي لم تقع.

ثم قال:

«ومن سيّئات أعمالنا».

أي: ومن عقوباتها.

ثم قال:

«من يهده الله؛ فلا مضل له»... إلخ.

شهادة بأنه المتصرف في خلقه؛ ففيه إثبات القضاء الذي هو نظام التوحيد.

هذا كله مقدمة بين يدي الشهادتين[1]؛ فإنها يتحققان

---

(١) جميع الأحاديث متفقة على إثبات الشهادتين في خطبة الحاجة بصيغة المتكلم المفرد، وقد أبدى شيخ الإسلام -رحمه الله- في ذلك نكتة لطيفة، نقلها تلميذه العلامة ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٣/ ٥٤)؛ فقال:

«والأحاديث كلها متفقة على أن: «نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به» بالنون، والشهادتان بالإفراد: «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال؛ أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك؛ فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين له، ويستعيذ بالله له ؛ أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقال: «اللهم! أعنا، وأعذنا ، واغفر لنا».

قال ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه: «نحمده»، وفي حديث ابن عباس: «نحمده» بالنون، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه؛ [كانت] ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد[أ]. =

....

(أ) قال شيخنا -رحمه الله- في «خطبة الحاجة» (ص ١١): «إن لفظة «نحمده» قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين، ووردت في حديث ابن عباس عند «مسلم» وغيره».

وقال (ص ٢٤) عن حديث ضماد من رواية ابن عباس: «وفيه كما ترى الزيادة الثانية مكان قوله: «ونستغفره».

وقد تردد شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت هذه الزيادة، وهي صحيحة ثابتة،

بحمد الله وإعانته، واستغفاره واللجأ إليه، والإيمان بأقداره.

فهذه الخطبة عقد نظام الإسلام والإيمان.

= وفيه معنى آخر:

وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة؛ فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب، وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه، لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه، والله أعلم»ا.هـ.

الفصل الثالث

شَرْحُ خُطْبَةِ الحاجَةِ

الأذكار الثلاثة التي اشتملت عليها خطبة ابن مسعود[١] وغيره[٢] وهي: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره»

---

(١) وهي الموسومة بـ «خطبة الحاجة»؛ كما جاء مصرحاً به في حديثه الذي أخرجه: أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٥) وغيرهما من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة في النكاح وغيره: (وذكرها).

قلت: ورجال إسناده ثقات؛ لكنه منقطع؛ فقد قال النسائي في المجتبى (٣/ ١٠٥) عقب أن ساقه:

«أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر».

ولكن للحديث طرق أخرى يصح بها، جمعها شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في رسالته المستطابة «خطبة الحاجة» (ص١٢-٢٢)؛ فلتنظر.

(٢) يشير ابن تيمية -رحمه الله- إلى شواهد حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، حيث وردت عن جماعة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وسهل ابن سعد، وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم-.

وقد ذكر أحاديثهم مخرجة شيخنا في رسالته (ص٢٢-٢٩)؛ فلتراجع.

هي التي يروى عن الشيخ عبد القادر(١)، ثم أبي الحسن الشاذلي(٢): أنها جوامع الكلام النافع، وهي: الحمد لله،

---

(١) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست(أ)، الحنبلي مذهباً، الجيلي نسبة إلى جيل(ب)، فقد ولد بها سنة (٤٧١ هـ)، وقدم بغداد شاباً، وتفقه على شيوخ العلم، وسمع الحديث، وقرأ الأدب والشعر، واشتهر، وكان يأكل من عمل يده، وتصدر للتدريس سنة (٥٢٨ هـ)، وإليه تنسب الطريقة القادرية، وغلا فيها أتباعها، فخرجوا عن الاعتدال، ونسبوا إليه أقوالاً وأحوالاً غالبها مكذوب عليه، له كتب منها: «الغنية لطالب طريق الحق»، و«الفتح الرباني»، و«فتوح الغيب»، و«الفيوضات الربانية».

عاش تسعين سنة، توفي -رحمه الله- سنة (٥٦١هـ)، ودفن ببغداد.

وجملة القول فيه: ما قاله الذهبي: «الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه».

وقال ابن كثير: «وبالجملة؛ كان من سادات العلماء».

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٣٩)، و«المنتظم» (١٠/ ٢٠٩)، و«مرآة الجنان» (١٠/ ١٦٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٩٨)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٣)، و«الأعلام» (٤/ ٤٧)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢٥٢).

(٢) هو علي بن عبد الله الشاذلي، نسبة إلى شاذلة، قرية من إفريقية، أبو الحسن نور الدين، إليه تنسب الطريقة الصوفية الموسومة بـ«الشاذلية»، صاحب الأوراد المعروفة بـ«الحزب الشاذلي»، والتي تكلم عليها شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٣١- ٢٣٢ و ١٤/ ٣٥٨-٣٥٩)، المتوفى سنة (٦٥٦هـ). =

....

(أ) كلمة فارسية تعني عظيم القدر.

(ب) بلاد متفرقة من وراء طبرستان، ويقال لها: كيل، وكيلان.

وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذلك: أن العبد بين أمرين:

أمر يفعله الله به؛ فهي نعم الله التي تنزل عليه، فتحتاج إلى الشكر.

وأمر يفعله هو؛ إما خير، وإما شر، فالخير يفتقر إلى معونة الله له، فيحتاج إلى الاستعانة، والشر يفتقر إلى الاستغفار؛ ليمحو أثره.

وجاء في حديث ضماد الأزدي[1]:

«الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه» فقط.

وهذا موافق لفاتحة الكتاب، حيث قسمت نصفين؛ نصفاً للرب، ونصفاً للعبد[2]، فنصف الرب: مفتتح بالحمد لله، ونصف العبد: مفتتح بالاستعانة به؛ فقال: «نحمده ونستعينه».

= ترجمته في «الأعلام» (٤/ ٣٠٥)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٣٧).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

وقد يقرن بين الحمد والاستغفار؛ كما في الأثر الذي رواه أحمد في «الزهد»(١): أن رجلاً كان على عهد الحسن، فقيل له: تلقينا هذه الخطبة عن الوالد عن والده كما يقولها كثير من الناس: «الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا».

فأما «نحمده، ونستعينه»؛ ففي حديث ضماد، و«نستعينه، ونستغفره» في حديث ابن مسعود.

وأما «نستهديه»؛ ففي فاتحة الكتاب؛ لأن نصفها للرب، وهو الحمد، ونصفها للعبد؛ وهو الاستعانة والاستهداء، وليس فيها الاستغفار؛ لأنه لا يكون إلا من الذنب، والسورة أصل الإيمان، والفاتحة باب السعادة، المانعة من الذنوب؛ كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وعن ابن عباس: أن ضماداً قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون! فقال: لو أني رأيت هذا

---

(١) لم أجده في مطبوع «الزهد»، فنظرة إلى ميسرة.

الـرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه، فقال: يا محمد! إنّي أرقـي مـن هـذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء الله، فهل لك؟

فقال رسول الله ﷺ:

«إن الحمـد لله؛ نحمـده، ونسـتعينه، مـن يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد».

قـال: فقـال: أعـد عليَّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات.

قـال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقـول الشـعراء؛ فـما سـمعت بمـثل كلماتـك هؤلاء، ولقد بلغت قاموس[1] البحر.

قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام.

قال: فبايعه.

---

(١) وفي روايـة: «ناعـوس البحـر»، وكلاهمـا صحيح، والمراد: عمق البحر ولجته.

فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك».

فقال: وعلى قومي.

رواه مسلم في «صحيحه»[١].

وهذا استحبت، وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً؛ من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية[٢].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٥).

(٢) وهو الحق الذي لا ريب فيه، فينبغي أن تفتتح بها جميع الخطب، سواء أكانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو خطبة في مستهل مصنف أو كتاب، فليست خاصة بالنكاح؛ كما يتوهم بعض الناس، وفي حديث ابن مسعود التصريح بذلك، كما سيأتي عن المصنف -رحمه الله-.

وقد صرح بذلك العلامة السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٣/ ١٠٥)، فقال:

«الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها».

وسيأتي تفصيل الرد على رسالة عبد الفتاح أبي غدة: «خطبة الحاجة: ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات» (ص ٥٩).

وكذلك من تأثر به؛ كالشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -سدده الله- في كتابه: «تصحيح الدعاء» (ص ٥٣).

وكان ذلك عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم، وأخذنا عنهم، وغيرهم، يفتتحون مجلس التفسير -أو الفقه- في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى، مثل:

«الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عنا وعنكم، وعن مشايخنا، وعن جميع المسلمين»، أو: «وعن السادة الحاضرين، وجميع المسلمين».

كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين.

فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً.

والنكاح من جملة ذلك، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات؛ هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك - إن لم يكن منهياً عنه - فإنه منقوص مرجوح؛ إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والتحقيق: أن قوله: «الحمد لله؛ نستعينه، ونستغفره»

هي الجوامع؛ كما في الحديث النبوي: حديث ابن مسعود ذكر ذلك، وأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم وخواتمه وفواتحه[١]، كما في سورتي «أبي»[٢]؛ فإن الاستهداء يدخل في الاستعانة، وتكرير نحمده قد استغنى به بقوله: «الحمد لله»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٤٠٨) من طريقين عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال:

«إن رسول الله ﷺ علم فواتح الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفواتحه».

قلت: وفيه عنعنة أبي إسحاق واختلاطه.

لكن تابعهما شعبة؛ قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص به، بلفظ: «إن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وجوامعه وخواتمه».

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ فإن شعبة سمع من أبي إسحاق -وهو السبيعي- قبل اختلاطه، وشعبة ممن كفلنا تدليس أبي إسحاق؛ فثبت الحديث، ولله الحمد والمنة.

(٢) هما دعاء القنوت الآتي، انظره (ص ٣١).

(٣) هذا تردد من المصنف -رحمه الله- في إثبات لفظ: «نحمده» في خطبة الحاجة.

وقد نقل هذا التردد صريحاً تلميذه: ابن قيم الجوزية في كتابه «تهذيب السنن» (٣/ ٥٤)، ضمن كلمة بليغة لشيخ الإسلام سبق ذكرها (ص ٢١-٢٢). =

فإذا فصلت جاز؛ كما في دعاء القنوت:

«اللهم! إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك».

فهذه إحدى سورتي «أبي»[١]، وهي مفتتحة بالاستعانة التي هي نصف العبد، مع ما بعدها من فاتحة الكتاب:

«اللهم! إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[٢].

= وهناك ذكرت رد شيخنا الألباني -رحمه الله- عليه من حيث ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ رواية.

(١) هما من أدعية القنوت؛ كما أوردهما المصنف -رحمه الله-.

قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٥١):

«وفي مصحف أبي ست عشرة؛ وكان دعاء الاستفتاح والقنوت في آخره كالسورتين، ولا دليل فيه لموافقتهم، وهو دعاء كتب بعد الختمة».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٩٢-١٩٣/ ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد القاهر بن عبد الله، عن خالد بن أبي عمران؛ قال: =

= بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر؛ إذ جاءه جبريل -عليه السلام-، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت.

فقال: «يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم، فإنهم ظالمون».

قال: ثم علمه هذا القنوت:

«اللهم! إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك.

اللهم! إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك؛ إن عذابك الجد بالكافرين ملحق».

قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روي عن عمربن الخطاب -رضي الله عنه- صحيحاً موصولاً».

وأقره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤-٢٥).

قلت: حديث عمر -رضي الله عنه-:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٤-٣١٥): حدثنا حفص ابن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير -في المطبوع: نمير؛ وهو خطأ-؛ قال: سمعت عمر يقنت في الفجر يقول:

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم! إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك».

ثم قرأ:

«بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم! إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك؛ إن عذابك =

= الجد بالكفار ملحق.

اللهم! عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك».

قلت: وهذا سند صحيح، وعنعنة ابن جريج عن عطاء خاصة محمولة على السماع.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠) عن سفيان قال: حدثني ابن جريج به.

قلت: وتابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩).

وابن أبي ليلى: سيئ الحفظ؛ لكنه لا بأس به في المتابعات.

غير أنه لم يتفرد به، فقد روى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢١١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه؛ قال: صليت خلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع:

«اللهم! إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك؛ إن عذابك بالكافرين ملحق.

اللهم! إنا نستعنيك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك».

قلت: هذا إسناد صحيح.

وروى الطحاوي (١/ ٢٥٠) وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن عمر -رضي الله عنه-: أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين: «اللهم! إنا نستعينك»، و«اللهم! إياك نعبد».

قلت: إسناده صحيح. =

فهذا مفتتح بالعبادة التي هي نصف الرب، مع ما

= وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤) عن علي؛ أنه قنت في الفجر بهاتين السورتين: «اللهم! إنا نستعينك ... اللهم! إياك نعبد».

قلت: إسناده صعيف.

ثم روى عن ميمون بن مهران قال:

«في قراءة أبي بن كعب: اللهم! إنا نستعينك».

قلت: ذكر السورتين، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع؛ لأن ميمون بن مهران لم يسمع من أبي.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠١): حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن؛ قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: «اللهم! إنا نستعينك... اللهم! إياك نعبد..».

قلت: وسنده ضعيف.

ومن ذلك يتبين: أن هذين الدعاءين ثابتان عن عمر -رضي الله عنه-؛ ولكن لهما حكم المرفوع؛ لأن مثلهما لا يقال بالاجتهاد والرأي.

فبه يصح مرسل خالد بن أبي عمران.

نقل الزركشي في «البرهان» (٢/ ١٢٧-١٢٨) عن القاضي الباقلاني:

«... وإن كلام القنوت المروي عن أبي بن كعب أثبته في مصحفه لم تقم حجة بأنه قرآن منزل؛ بل هو ضرب من الدعاء، وإنه لو كان قرآناً؛ لنقل نقل القرآن، وحصل العلم بصحته، وإنه يمكن أن يكون كلام كان قرآناً منزلاً، ثم نسخ وأبيح الدعاء به، وخلط بكلام ليس بقرآن، ولم يصح ذلك عنه، وإنما روي عنه أنه أثبته في مصحفه، وقد ثبت في مصحفه ما ليس بقرآن؛ من دعاء وتأويل».

قبلها من الفاتحة.

ففي سورتي القنوت مناسبة لفاتحة الكتاب، وفيهما جميعاً مناسبة لخطبة الحاجة، وذلك جميعه من فواتح الكلم، وجوامعه، وخواتمه.

وأما قوله:

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»؛ فإن المستعاذ منه نوعان:

فنوع موجود يستعاذ من ضرره الذي لم يوجد بعد.

ونوع مفقود يستعاذ من وجوده؛ فإن نفس وجوده ضرر.

مثال الأول:

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ومثال الثاني:

﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨].

و: «اللهم! إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل»[1].

---

(١) ضعيف- أخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٥/ ٥٠٩٤)، والترمذي (٥/ =

= ٤٩٠/ ٣٤٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٨٥و٢٨٦)، و«الكبرى» (٤/ ٥٦/ ٧٩٢١-٧٩٢٣) و«عمل اليوم والليلة» (١٧٥/ ٨٦و١٧٦/ ٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٨/ ٣٨٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٣و٣٢١-٣٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢١١/ ٩٢٤٩و٩٢٥٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ٢٤٥/ ١٥٤٣ - «منتخب») والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٦١-٢٦٢/ ٧٢٦-٧٢٨و٧٣٢) و«الدعاء» (٢/ ٩٨٦/ ٤١١و٩٨٧/ ٤١٢-٤١٦)، والحاكم (١/ ٥١٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٥/ ٢٥١) و«الدعوات الكبير»(١/ ٤٥/ ٦٢و٢/ ١٧١/ ٤٠٢)، والطيالسي (١٦٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٦٨/ ١٦٤٥)، وابن بشران في «الأمالي» (٤٧/ ٦٣)، والحميدي في «المسند» (١/ ١٤٥/ ٣٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٥)، والسلفي في «الطيوريات» (ج١/ ق ١٦٢/ ب)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٣٣٣/ ١٤١٩) وغيرهم من طريق منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة به مرفوعاً.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما؛ فقد صح سماع الشعبي من أم سلمة ومن عائشة-رضي الله عنها-»، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالوا؛ لأنه منقطع بين الشعبي وأم سلمة، فهو لم يسمع منها؛ كما نص على ذلك إمام العلل: علي بن المديني.

وانظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٩-١٦٠).

وهذا الحديث صححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣١٦٣)، ولكني سألت شيخنا بأخرة عن ذلك، وذكرت له ما توصلت إليه؛ فأخبرني أنه تراجع عن تصحيحه، فلله الحمد من قبل ومن بعد، =

وأما قوله:

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥ ﴾ [الفلق: ١-٥]؛ فيشترك فيه النوعان: فإنه يستعاذ من الشر الموجود أن لا يضر، ويستعاذ من الشر الضار المفقود أن لا يوجد.

فقوله في الحديث:

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا» يحتمل القسمين:

يحتمل: نعوذ بالله أن يكون منها شر، ونعوذ بالله أن يصيبنا شرها؛ وهذا أشبه، والله أعلم.

قوله: «ومن سيئات أعمالنا»:

السيئات: هي عقوبات الأعمال؛ كقوله: ﴿ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ ﴾ [غافر: ٤٥]؛ فإن الحسنات والسيئات يراد بها النعم والنقم كثيراً، كما يراد بها الطاعات والمعاصي، وإن حملت على السيئات التي هي المعاصي؛ فيكون قد استعاذ أن يعمل السيئات، أو أن تضره.

= وقد أودعته كتابي الكبير: «الروض الداني في تراجعات الإمام الألباني».

وعلى الأول -وهو أشبه-: فقد استعاذ من عقوبة أعماله أن تصيبه؛ وهذا أشبه.

فيكون الحديث قد اشتمل على الاستعاذة من الضرر الفاعلي، والضرر الغائي؛ فإن سبب الضرر هو شر النفس، وغايته عقوبة الذنب، وعلى هذا؛ فيكون قد استعاذ من الضرر المفقود الذي انعقد سببه أن لا يكون؛ فإن النفس مقتضية للشَّرِّ، والأعمال مقتضية للعقوبة، فاستعاذ أن يكون شرُّ نفسه، أو أن تكون عقوبة عمله.

وقد يقال: بل الشَّرُّ هو الصفة القائمة بالنفس، الموجبة للذنوب، وتلك موجودة كوجود الشيطان، فاستعاذ منها أن تضره أو تصيبه؛ كما يقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وإن حمل على الشرور الواقعة- وهي الذنوب من النفس-؛ فهذا قسم ثالث.

خاتمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1]:

فـإذا تدبر العبد: علم أن ما فيه من الحسنات من فضل الله؛ فشـكر الله، فـزاده الله مـن فضـله عمـلاً صـالحاً، ونعماً يفيضها عليه.

وإذا علـم أن الشر لا يحصـل لـه إلا من نفسه بذنوبه؛ استغفر وتـاب، فـزال عـنه سـبب الشَّرّ، فـيكون العبد دائماً شـاكراً مسـتغفراً، فلا يزال الخير يتضاعف له، والشَّرُّ يندفع عنه.

كما كان النبي ﷺ يقول في خطبته:

«الحمد لله».

فيشكر الله.

ثم يقول:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٦١-٢٦٥).

«نستعينه، ونستغفره».

نستعينه على الطاعة، ونستغفره من المعصية.

ثم يقول:

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا».

فيستعيذ به من الشر الذي في النفس، ومن عقوبة عمله، فليس الشَّرُّ إلا من نفسه، ومن عمل نفسه، فيستعيذ بالله من شر النفس أن يعمل بسبب سيئاته الخطايا.

ثم إذا عمل استعاذ بالله من سيئات عمله، ومن عقوبات عمله، فاستعانه على الطاعة وأسبابها، واستعاذ به من المعصية وعقابها.

فعِلْمُ العبد بأن ما أصابه من حسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه؛ يوجب له هذا وهذا، فهو سبحانه فرَّق بينهما هنا، بعد أن جمع بينهما في قوله: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٧٨].

فبيَّن أن الحسنات والسيئات: النعم والمصائب، والطاعات والمعاصي؛ على قول من أدخلها في: ﴿ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾.

ثم بيَّن الفرق الذي ينتفعون به، وهو أن هذا الخير من

نعمة الله؛ فاشكروه يزدكم، وهذا الضر من ذنوبكم؛ فاستغفروه يدفعه عنكم.

قال -تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنفال:٣٣].

وقال -تعالى-: ﴿ الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾ [هود: ١-٣].

والمذنب إذا استغفر ربه من ذنبه؛ فقد تأسى بالسعداء من الأنبياء والمؤمنين؛ كآدم وغيره، وإذا أصر واحتج بالقدر؛ فقد تأسى بالأشقياء؛ كإبليس، ومن اتبعه من الغاوين.

فكان من ذكره أن السيئة من نفس الإنسان بذنوبه، بعد أن ذكر أن الجميع من عند الله: تنبيهاً على الاستغفار والتوبة، والاستعاذة بالله من شر نفسه وسيئات عمله.

والدعاء بذلك في الصباح والمساء، وعند المنام؛ كما أمر

رسول الله ﷺ بذلك أبا بكر الصديق -أفضل الأمة- حيث علمه أن يقول:

«اللهم! فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وَشَرَكِهِ، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجره إلى مسلم»[1].

---

(١) صحيح- ورد عن جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبي مالك الأشعري، وأبي بكر -رضي الله عنهم-:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أخرجه أبو داود (٥٠٦٧)، وأحمد (١/ ٩ و١٠، ٢/ ٢٩٧)، والدارمي (٢/ ٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٤٩-«موارد»)، والحاكم (١/ ٥١٣) من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله! مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: (وذكره)».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٥٣).

قلت: وهو كما قالوا، وانظر -لزاماً-: «عجالة الراغب المتمني» (٧٢٦).

٢- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه-:

وله عنه طريقان.

الأولى: من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي راشد الحبراني؛ قال: أتيت عبد الله بن عمرو، فقلت له: =

= حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى إلي صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال:

فنظرت، فإذا فيها: إن أبا بكر -رضي الله عنه- قال:

يا رسول الله! علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت.

فقال: «يا أبا بكر! قل: (وذكره)».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٠٤)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨٥) -ومن طريقه الترمذي (٣٥٢٩)-.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقد تعقبه شيخنا في «تخريج الكلم الطيب» (تعليق٩)، وصحح إسناده.

قلت: والصواب ما قاله شيخنا -رحمه الله-، فإن رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش وإن كان فيه كلام؛ فهو في روايته عن غير الشاميين، وهو هنا قد روى عن الشاميين؛ محمد بن زياد الألهاني، وأبي راشد الحبراني؛ فحديثه مستقيم.

الثانية: أخرج أحمد (٢/ ١٧١): حدثنا حسن: ثنا ابن لهيعة: ثنا حيي ابن عبد الله: أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه؛ قال:

أخرج لنا عبد الله بن عمرو قرطاساً، وقال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: (وذكره).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه،واحتراق كتبه، وحسن بن موسى بن الأشيب ليس من قدماء أصحابه. =

= ٣- حديث أبي مالك الأشعري:

أخرجه أبو داود (٥٠٨٣): حدثنا محمد بن عوف: ثنا محمد بن إسماعيل؛ قال: حدثني أبي - قال ابن عوف: ورأيته في أصل إسماعيل - قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك قال:

قالوا: يا رسول الله! حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا، وإذا أمسينا، واضطجعناه فأمرهم أن يقولوا: (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه، وهو متكلم فيه.

الثانية: رواية شريح - وهو ابن عبيد - عن أبي مالك مرسلة.

[تنبيه]:

لقد كان شيخنا -رحمه الله- يرى صحة هذا الإسناد، ثم تبين له ضعفه، كما صنع في حديث أبي مالك الأشعري في دعاء دخول المنزل: «إذا ولج الرجل بيته؛ فليقل: اللهم! إني أسألك خير المولج...» الحديث، حيث حذفه من «صحيح الكلم الطيب» (طبعة مكتبة المعارف)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٥).

وعليه؛ فإن تصحيح الشيخ - رحمه الله - لإسناد حديث أبي مالك الأشعري في «تخريج الكلم الطيب» (تعليق رقم ٩) قائلاً:

«وجاءت هذه الرواية من حديث أبي مالك أيضاً، وهو الأشهر عند أبي داود بسند صحيح».

أقول: فإن تصحيحه لهذا الإسناد يَرِدُ عليه ما ورد على إسناد حديث دخول المنزل؛ فيكون ضعيفاً. =

فيستغفر مما مضى، ويستعيذ مما يستقبل؛ فيكون من حزب السعداء.

وإذا علم أن الحسنة من الله - الجزاء والعمل - سأله أن يعينه على فعل الحسنات.

بقوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥].

وبقوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦].

وبقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران:٨].

ونحو ذلك.

= ٤- حديث أبي بكر - رضي الله عنه-:

أخرجه أحمد (١/ ١٤): ثنا هاشم بن القاسم: ثنا شيبان، عن ليث عن مجاهد؛ قال: قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه-.

أمرني رسول الله ﷺ أن أقول إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعي من الليل: (وذكره).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ليث، وهو ابن أبي سليم، ضعيف مختلط.

الثانية: الانقطاع بين مجاهد وأبي بكر؛ لأن مجاهداً لم يدرك أبا بكر.

وأما إذا أخبر أن الجميع من عند الله فقط، ولم يذكر الفرق؛ فإنه يحصل من هذا التسوية، فأعرض العاصي والمذنب عن ذم نفسه، وعن التوبة من ذنوبها، والاستعاذة من شرها، بل قام في نفسه أن يحتج على الله بالقدر، وتلك حجة داحضة لا تنفعه، بل تزيده عذاباً وشقاء، كما زادت إبليس لما قال: ﴿ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأعراف:١٦].

وقال: ﴿ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحجر:٣٩].

وكالذين يقولون يوم القيامة: ﴿ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الزمر:٥٧].

وكالذين قالوا: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٤٨].

فمن احتج بالقدر على ما فعله من ذنوبه، وأعرض عما أمر الله به من التوبة، والاستغفار، والاستعانة بالله، والاستعاذة به، واستهدائه؛ كان من أخسر الناس في الدنيا والآخرة.

«كَسْرُ القَيْدِ لِكَلَامِ الشَّيخِ بَكْرٍ أبي زَيْدٍ»

و

«العُمْدَةُ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ أَبِي غُدَّةَ»

قال شيخنا -رحمه الله- في خاتمة «خطبة الحاجة» (ص ٣١-٣٤):

«قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة: أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب؛ سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة حاجة، أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح[1]، كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة، كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله-، حيث قال في مقدمة كتابه «مشكل الآثار»:

«وابتدأته بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة به مما قد روي عنه

---

(١) تنبيه: وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم؛ قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالمطلب؛ فأنكحني من غير أن يتشهد».

أخرجه أبو داود والبيهقي؛ فإنه ضعيف من أجل إسماعيل هذا؛ فإنه مجهول؛ كما في «التقريب».

ثم إنه قد اضطرب عليه فيه؛ كما بينه البيهقي وغيره.

ولو صح؛ لدل على جواز الترك أحيانًا، لا على عدم المشروعية مطلقًا.

بأسانيد -أذكرها بعد ذلك إن شاء الله-: إن الحمد لله...».

قلت: فذكرها بتمامها.

وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-، فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته؛ كما لا يخفى على من له عناية بها.

وقد قال المحقق السندي في «حاشيته على النسائي» في شرح قوله في الحديث: «والتشهد في الحاجة»:

«الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، ويؤيده بعض الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا، ويستعين على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها، قبل البيع والنكاح وغيرها، و«الحاجة» إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بـ«الحاجة» النكاح؛ إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات».

وكذا في «حاشيته على ابن ماجه».

قلت: هذا الاحتمال الثاني ضعيف، بل باطل؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح؛ كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس، وكما في حديث جابر؛ فتنبه.

لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه،

كإجارة ونحوها: فيه نظر بيّن؛ ذلك لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها، وهو غير مسلم، بل هو أمر محدث؛ لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ، بل الفعل هو الدال على المقصود[1]؛ فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة، وأمرًا محدثًا. وبيوعه ﷺ وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة، وليس في شيء منها الإيجاب والقبول؛ بله الخطبة فيها.

أقول هذا مع احترامي للأئمة، واتباعي إياهم على هداهم، بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم؛ لأنهم -رحمهم الله- هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في

---

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة -كما قال هو نفسه- حول هذه المسألة وهي: الإيجاب والقبول في العقود، وفي المعاطاة فيها، ذهب فيه إلى: أنه لا يتقيد فيها بلفظ معين، بل هذا من البدع، وأنها تصح بأي لفظ، وبالفعل الدال على المقصود، واحتج على ذلك بالكتاب والسنة واللغة، وفي تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات ما لا يقف عليها عند غيره، فانظر: «الفتاوى» (٣/ ٢٦٧- ٢٧٤).

القول، حتى نهونا عن تقليدهم[1]؛ لأنهم كما قال الإمام مالك -رحمه الله-: «ما منا من أحد إلا رَدّ أو رُدَّ عليه؛ إلا صاحب هذا القبر»، فجزاهم الله -تعالى- عنا خيرًا.

أقول: إن القصد من جمع هذه الرسالة: نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها، فألفت أنظار الخطباء والموعاظ والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها، وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها، عسى الله -تعالى- أن يحقق أغراضهم بسببها، وقد قال ﷺ:

«من سن سنة في الإسلام حسنة، فعمل بها بعده؛ كتب له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فَعُمِل بها بعده؛ كتب عليه مثل وزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيء».

رواه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٦١) من حديث جرير ابن عبدالله -رضي الله عنه-».

---

(١) وقد أوردت نصوصهم في ذلك في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، وقد تم ما حقق الله الرجاء؛ فقد طبع حتى الآن مرات متعددة، واختصر وترجم -أيضًا-، ولله الحمد والمنة.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذه خلاصة معتصره كتبها شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- خاتمة لرسالته: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»، وهي صريحة في الأمور الآتية:

١ - أن خطبة الحاجة سنة مأثورة عن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ حريصًا على تعليمها لأصحابه.

٢ - أنها خطبة تفتتح بها جميع الخطب بعامة، وليست خاصة بالنكاح.

٣ - أن جمعاً من أهل العلم صرحوا بهذا العموم.

٤ - أنه لا فرق بين الخطب القولية أو مستهل الكتب والمصنفات؛ كما صنع ذلك الإمام الطحاوي -رحمه الله-، وصرح به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وتلميذه العالم الرباني ابن قيم الجوزية -رحمه الله-.



كسر القيد لكلام الشيخ بكر أبي زيد

رأيت بعض الأفاضل من أهل العلم ذهب مذهبًا لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم، حيث جعل التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة من المحدثات.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد -سدده الله- في كتابه: «تصحيح الدعاء» (ص ٤٥٤-٤٥٥):

«وفي الخطبة محدثات؛ منها:

التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: «إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه...» الحديث[1].

والعجيب: أن حديث ابن مسعود -هذا-، رواه أصحاب السنن مترجمين له في «كتاب النكاح»؛ سوى النسائي، فقد ترجم له -أيضًا- في «الصلوات»، ومن تتبع هدي النبي ﷺ لم يرَ فيه التزام افتتاح خطبه ﷺ بذلك.

وهي ثناء عظيم، وفيها محامد عظيمة، وقد علّمها

(١) انظر: «الفتاوى» (١٨/ ٢٨٦- ٢٨٧)؛ مهم.

النبي ﷺ أصحابه -رضي الله عنهم-؛ لكن لم نر في فعله ﷺ وفي الهدي الراتب لصحابته -رضي الله عنهم- التزام هذه الصيغة في خطبهم، وافتتاح أمورهم، وهؤلاء الموثقون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، فإنه في كتبه وفتاويه يفتتح بها تارة، وبغيرها تارة أخرى، ولهذا؛ فإن ما تشاهده وتسمعه في عصرنا من التزام بعض الكتاب بافتتاح رسائلهم بها، وخطبهم بها؛ كل هذا التزام لا أعرفه في الحياة العملية في هدي النبي ﷺ، ولا صحابته -رضي الله عنهم-، ولا من بعدهم من التابعين لهم بإحسان، ومن ادَّعى؛ فعليه الدليل.

بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب السنن -رحمهم الله تعالى- في ترجمة خطبة الحاجة في: «كتاب النكاح»، وتقرير العلماء بمشروعيتها بين يدي عقد الزواج، والله أعلم» ا.هـ.

وقد كفانا مؤونة الرد عليه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في كتابه «النصيحة» (ص ٨١-٨٣)، فقال:

«فمن العجائب: أن يقف في طريقها بعض الفضلاء، فيكتب كلمة في كتابه النافع «تصحيح الدعاء» (ص ٤٥٤)، فيقول ما ملخصه:

«في الخطبة محدثات؛ منها:

التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: «إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه...» الحديث.

والعجيب أن حديث ابن مسعود -هذا-، رواه أصحاب السنن مترجمين له في «كتاب النكاح»؛ سوى النسائي، فقد ترجم له -أيضًا- في «الصلوات»، ومن تتبع هدي النبي ﷺ؛ لم يَرَ فيه التزام افتتاح خطبة ﷺ بذلك...

ولم نر في فعله ﷺ وفي الهدي الراتب لصحابته -رضي الله عنهم- التزام هذه الصيغة في خطبهم، وافتتاح أمورهم، وهؤلاء الموثقون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، فإنه في كتبه وفتاويه يفتتح بها تارة، وبغيرها تارة أخرى...».

فأقول، وبالله التوفيق:

أولاً: هي ليست فرضًا حتى لا تترك، بل قد يكون العكس هو الصواب، وهو تركها أحيانًا، حتى لا يتوهم أحدٌ فرضيتها؛ كما هو في حديث قيام رمضان: «إني خشيت أن تكتب عليكم».

ومما يدلِّل على أنّنا مدركون لذلك جيدًا -ولله الحمد-: أنني لم أفتتح عددًا من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة، مثل: «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة، و«حجاب المرأة المسلمة» / الطبعة الأولى، و«تمام المنة» / الطبعة الثانية، و«آداب الزفاف»/ الطبعة الثانية... ومن آخر ذلك مقدمتي على الطبعة الجديدة من المجلد الأول من «السلسلة الصحيحة»...، وغير ذلك كثير.

ثانيًا: إذا كان الالتزام بدعة؛ فما حكم إهمالها مطلقًا؟! كما هو شأن كثير من المؤلفين ومنهم المردود عليه -وفقه الله-(!) فإنني لم أره افتتح كتابًا له بهذه الخطبة المباركة، مستعيضًا عنها بخطب ينشئها هو نفسه! أليس هذا من باب: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] ؟!

ثالثًا: عزا الفاضل المشار إليه -في هذا الموضع في حاشية كتابه- إلى «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٢٨٦-٢٨٧) مشيرًا إليه بقوله: :«مهم»!.

فأقول: نعم، هو مهم، ومن أهمه قوله -رحمه الله-: «فإن حديث ابن مسعود لم يخص بالنكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا...».

فما قيمة تعجب الفاضل المذكور من كون أصحاب «السنن» رووا خطبة الحاجة في كتاب «النكاح»؟!.

وكذلك القول في قوله في آخر بحثه: «بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب «السنن» -رحمهم الله تعالى- في ترجمة خطبة الحاجة في «كتاب النكاح»، وتقرير العلماء بمشروعيتها بين يدي عقد الزواج»!!

ومن عظيم تقدير المولى -سبحانه- أن ترد (خطبة الحاجة) في مجلد «الفتاوى» -الذي عزا إليه الفاضل المذكور- في مقدمة رسالتين لشيخ الإسلام -رحمه الله- (١٨/ ٧٦، ٢١٠) بخلاف ذاك الموضع الذي أشار هو إليه -حاثًّا عليه-، والذي تكلم فيه تفصيلاً عن هذه الخطبة النبوية المباركة، هذا فضلاً عن بقية المجلدات منه، أو كتبه الأخرى، ومثله تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-.

فهلا كان هذان الإمامان قدوة لهذا الفاضل؛ فيتأسى بهما ولو مرة؛ فيفتتح كتابًا له بخطبة الحاجة؟!

رابعًا: مما يؤكد عموم مشروعيتها بين يدي كل عمل صالح: حديث ابن عباس -الذي رواه مسلم في قصة قدوم ضماد مكة، وفيه ذكر النبي ﷺ له هذه الخطبة المباركة، وأن

ضماداً أسلم بعد سماعها، فلم يكن ثمة نكاح، ولا عقد زواج!!

خامساً: وكأن شيخ الإسلام -رحمه الله- يشير في بعض كلامه إلى وقوع إهمال في هذه الخطبة -كما أشرت إليه-، فقال -رحمه الله-:

«ولهذا استحبّت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً، من تعليم الكتاب والسنة والفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى-».

إلى أن قال -رحمه الله-:

«كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير هذه الخطبة المشروعة، وكل قوم لهم نوع غير الآخرين».

أقول: فتأمل مقابلته -رحمه الله- بين افتتاح (الشيوخ) مجالسهم بغير خطبة الحاجة (الشرعية)، وكذا ما يفعله (القوم) الذين يخطبون للنكاح بغير الخطبة (المشروعة): يظهر لك الحق، وينكشف أمامك الصواب، بلا ارتياب..

والحمد لله رب العالمين»ا.هـ.

العمدة في رد شبهات أبي غدة

ثم وقفت على رسالة لعبد الفتاح أبي غدة نشرها في «**مجلة مركز بحوث السنة والسيرة**» التابع لكلية الشريعة بجامعة قطر، العدد التاسع سنة (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦-١٩٩٧ م).

ثم نشرت رسالة مستقلة موسومة بـ: «**خطبة الحاجة: ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات**».

وقدم لها وأثنى عليها ثناءً انشائيًّا يوسف القرضاوي(!): رئيس تحرير ومدير المركز المذكور(!) ثم قال (ص ٤-٥): «هذا البحث تناول النظر في «خطبة الحاجة» المعروفة، وبيَّن بإسهاب وتوسع أن هذه الخطبة بخصوصها ليست مما يُسَنُّ ابتداء الكتب والمؤلفات واستهلالها بها، وإنما هي سنة في ابتداء الخطب القولية، على تفصيل مذكور في البحث.

وحقق البحث هذا المرام، واستدل عليه بهدي النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم وأتباع تابعيهم، وبالعمل المتوارث في كتب المحدثين والفقهاء وغيرهم من أهل العلم،

وبنصوص ناطقة متقنة لغير واحد من المحققين.

وتعرض أخيرًا لكشف شذوذ(!!) الشيخ ناصر الألباني في هذه المسألة، حيث زعم أن خطبة الحاجة بخصوصها سنة في ابتداء الكتب واستهلالها -أيضاً-، وحطَّ -كعادته!- على العلماء: السلف والخلف في تركهم افتتاح المؤلفات بهذه الخطبة!.

وفي غضون هذا البحث -أيضًا- فوائد وفرائد تهم الباحث والطالب النبيه، وفيه أيضًا تبيين لعدة أخطاء فاحشة(!!) وقعت من الشيخ ناصر في رسالته «خطبة الحاجة»».

ثم جاء في مقدمة أبي غدة (ص ٧): «... فهذا بحث هام ذكرت فيه -بالأدلة والشواهد الناطقة- أن الخطبة المسماة بـ(**خطبة الحاجة**) لا يسن افتتاح الكتب والمؤلفات بها على الخصوص، وإنما تستهل بها الخطب القولية الهامة، على تفصيل في ذلك سيأتي.

ورددت فيه على الشيخ ناصر الألباني، الذي جهَّل(!!) الأئمة السلف المحدثين والفقهاء وغيرهم من العلماء الخالفين قاطبة في تركهم افتتاح مؤلفاتهم ومصنّفاتهم بهذه الخطبة، ونقضت دعواه، وتجهيله بالحجة الواضحة!

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب» ا.هـ.

قال أبو أسامة: ولي تعليقات على كلام الكاتب والمقدم، وكلاهما يحمل للشيخ كراهة من الناحيتين: الحزبية، والمذهبية، فهما من أقطاب حركة الإخوان المسلمين الدوليين؛ هذا من الناحية الحزبية.

وأما من الناحية المذهبية؛ فالخلاف فيه معروف مشهور بين أبي غدة الحنفي، وشيخنا الألباني السلفي..!!

بينت ذلك؛ لأن الشيء من معدنه لا يستغرب، فكلامهم مليء بالتضليل والتجهيل والتحقير -بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم- لإمام سلفي ملأ سمع الزمان وبصره، بتحقيقات علمية رصينة في نصرة السنة والدليل، ونشر لواء السلفية الجميل الجليل.

ولكن ما للأعمى ونقد الدراهم؟!

وحكاية أقوالهم تكفي في ردها وفضحها، فلا أطيل في جر الذيول، ولنعد إلى موضوع الرسالة والاعتراض على ما ذهب إليه شيخنا -رحمه الله- وهو «**أن خطبة الحاجة: ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات**».

والجواب عليه مجمل ومفصل:

فأما المجمل: فإن أبا غدة يعترف أن خطبة الحاجة سنة في الخطب القولية، والمحاضرات العلمية، والمواعظ؛ فهل عمل أبو غدة بهذه السنة في خطبة من خطبه، أو محاضرة من محاضراته، أو موعظة من مواعظه؟! ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:٣].

أما المفصل:

١- تصريح الأدلة الصحيحة الصريحة والتي نقلها أبو غدة في «رسالته» (ص ٧) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة».

وهذا دليل في رد كلام أبي غدة من وجوه:

أ- أن هذه الخطبة مشهورة مأثورة مؤكدة، حيث كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ويحرص على نشرها بينهم؛ مما يدل على أهميتها.

وما حَرِصَ الرسول ﷺ على نشره ينبغي أن يذكر وينشر ويشهر؛ لا أن يحارب أو يعارض أو يناقض، فهل من معتبر ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق:٣٧].

ب- أن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- سماها:

«**خطبة الحاجة**»، إذن؛ فهي عامة في كل حاجة، أو أمر ذي بال- ولا شك أن الكتب والمؤلفات من أهم حاجات المسلمين، فلم التفريق؟! والمخصص عليه الدليل، ولا دليل حتى يلج الجمل في سم الخياط(!).

ت- قال أبو غدة (ص ٩): «وسميت هـذه الخطبة في بعض الـروايات الصحيحة (**تشـهد الحاجـة**)، فقـد روى الترمذي في «جامعه»، والنسائي في «سننه» (وذكر الإسـناد) عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «علمنا رسـول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله..»».

قلت: هذا اللفظ أبلغ في الرد على أبي غدة؛ فإن عبدالله ابن مسعود يخبر أن رسول الله ﷺ علمهم التشهد في الصلاة -وهو فرض-، وقرن معه التشهد في الحاجة، وهذا الاقتران يدل على شهرته وانتشاره وتأكيـده- كـما أن تشـهد الصـلاة يعم كل الصلوات المفروضة والنافلة؛ فكذلك تشهد الحاجة يعم جميـع الحاجـات: الخطـب، المحـاضرات، المـواعظ، الكتـب، المؤلفـات-، وتخصيص ذلـك لا أثــر عليـه مــن الكتاب، أو السنة، أو آثار السلف الصالحين.

٢- نقل أبو غدة (ص ١٠-١١)، فقال: «نعم؛ جاء في رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، قال: قلت لأبي إسحاق السبيعي- وهو شيخ شعبة، وقد روى حديث الخطبة المذكور-: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة».

وسؤال شعبة لأبي إسحاق يدل على أن هذه الخطبة كانت معروفة في ذلك العهد -وهو عهد التابعين- بأنها خطبة النكاح؛ وإلا لما خصّ شعبة النكاح بالذكر من بين سائر الحاجات!

... وعلى هذا جرى الأئمة المحدثون ...»

قلت: والجواب من وجوه:

أ- هذا أبو إسحاق السبيعي -وهو من كبار التابعين- يجيب تلميذه -شعبة بن الحجاج- الذي ظن أن هذه الخطبة خاصة بالنكاح: بأنها في كل حاجة.

وهذا الجواب من الشيخ أبي إسحاق السبيعي مقدم على غيره من وجوه:

١- أنه على الأصل، وهو العموم.

٢- أن الراوي أدرى بروايته من غيره.

٣- أن سؤال شعبة سؤال استفهام وليس سؤال اعتراض؛ فلذلك لم يراجع شيخه في قوله في العموم، بل أذعن وأقر.

ب- زَعْمُ أبي غدة (ص ١١-١٧) أن المحدثين أخرجوا هذه الخطبة في كتاب النكاح منقوض بما صرح به نفسه (ص ١١-١٢) بأن المحدثين أخرجوها -أيضًا- في غير كتاب النكاح:

١- الإمام النسائي في «المجتبى» في «باب كيفية الخطبة»؛ أي: خطبة الجمعة.

٢- الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الجمعة.

٣- اقتصر الإمام النسائي في «كتاب الجمعة» في «السنن الكبرى» على هذا الحديث.

٤- أن الإمام النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» أخرجه في باب «ما يستحب من الكلام عند الحاجة».

٥- وأخرجه في «الكبرى» في كتاب «صلاة العيدين - باب كيف الخطبة».

٦- وأخرجه في «المجتبى» في «صلاة العيدين».

٧- أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» في «كتاب الجمعة»، بعد حديث جابر المذكور حديثًا آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن ضمادًا (وذكره).

٨- روى أبو داود في «سننه» في «كتاب الجمعة» (وذكر إسناده): عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

٩- ورواه -أيضًا- في كتاب «المراسيل» في «باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة» (ذكر إسناده) عن الزهري، قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: «الحمد لله نحمده».

كل هذا يدلُّ على أن هذه الخطبة عامة في النكاح، وخطب الجمعة، والمحاضرات، والمواعظ، والدروس، والكتب، والمؤلفات، ودون ذلك خرط القتاد.

٣- أما دعوى أبي غدة العريضة المريضة (ص ٢٤): **«توارث العمل من عهد السلف إلى يومنا هذا على ترك خطبة الحاجة في المؤلفات والوثائق»!.**

فهذه الدعوى مرفوضة منقوضة بكلام علماء أئمة السلف -رحمهم الله-:

أ- قال الإمام الطحاوي -رحمه الله- في مقدمة كتابه العجاب «مشكل الآثار» (١/ ٦-٧): «وابتدأته بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة به، مما قد روي عنه بأسانيد -أذكرها بعد ذلك إن شاء الله-:

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب:٧٠].

وكانت الأسانيد التي رويت عنه ﷺ ما قد ذكرنا من

خطبة الحاجة (ثم ذكر إسناد حديث ابن مسعود)، قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فذكر هذا الكلام بعينه».

ثم استدل بحديث ضماد.

هذا التصريح الصريح، والتلميح المليح، والتوجيه الصبيح من إمام من أئمة السلف -بل هو مجتهد مطلق في المذهب الحنفي الذي ينتسب إليه أبو غدة-؛ ألا يدل على أن دعوى الإجماع التي انتحلها أبو غدة لا أصل لها إلا في ذهنه البارد، وتصوره الفاسد، ورأيه الكاسد(!)

وأزيدك أيها القارئ الكريم بيتًا من القصيد؛ فإن الشيخ شعيبًا الأرنؤوط -هداه الله- محقق كتاب «مشكل الآثار» قد بدأ مقدمة تحقيقه بخطبة الحاجة (١/ ٥).

وهذا المحقق -أيضًا- حنفي المذهب، ماتريدي المعتقد- كأبي غدة-؛ ألا يكفي هذا أبا غدة الحنفي؟ أم هي مشاكسة الإمام الألباني السلفي -رحمه الله- الذي أحيا هذه السنة وغيرها من السنن[1]؟!

---

(١) رحم الله شيخنا فقيه الزمان العثيمين الذي قال عندما بلغه وفاة شيخنا الإمام الألباني -رحمهما الله-: «**لقد كانت حياته على السنة**،=

ب- قال شيخ الإسلام وشامة الشام ابن تيمية -رحمه الله- في شرحه المتقدم لهذه الخطبة (ص ٢٨-٢٩): «ولهذا استحببت، وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا، من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية.

وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم، وغيرهم: يفتتحون مجلس التفسير -أو الفقه- في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى، مثل:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عنا وعنكم، وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين -أو: وعن السادة الحاضرين، وجميع المسلمين-.

كما رأيت قومًا يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة،

= وموته على السنة؛ فهو إمام من أئمة أهل السنة».

ورحم الله الشيخ حمود التويجري الذي أرسل إليه أحد المغرورين المغمورين كتاباً -ليقدم له- ورسالة يستثيره على شيخنا الإمام الألباني فقال: «الألباني علم على السنة؛ فالطعن فيه طعن في السنة».

وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين.

فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا.

والنكاح من جملة ذلك، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات؛ هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك -إن لم كن منهيًّا عنه- فإنه منقوص مرجوح؛ إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ».

وكلمات شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- محكمات في رد أباطيل أبي غدة ومن قلده:

١ - أن خطبة الحاجة مستحبة في مخاطبات الناس بالعلم؛ سواء أكانت خطبًا، أو مواعظ، أو محاضرات، أو كتباً؛ ولذلك ابتدأ بعض رسائله بهذه الخطبة النبوية الجامعة.

٢ - انتقد بعض شيوخ زمانه الذين يبتدؤون مجالس التفسير -أو الفقه- في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى.

٣- قرر عموم خطبة الحاجة في كل حاجة: «فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا».

ت- قال الإمام السندي في «حاشيته على سنن النسائي»

(٣/ ١٠٥): «والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا الكلام على قضائها وتمامها».

فهؤلاء جمهرة من أهل العلم من السلف والخلف قرروا: أن خطبة الحاجة سنة في مستهل الخطب القولية أو الكتب والمصنفات، وهو ما قرره شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- متبعًا سنة رسول الله ﷺ، وما جرى عليه المحققون من أهل العلم، مع تقدير بالغ وشكر سابغ لأهل العلم-بعامة- وتبجيل جميل وثناء جليل لأئمة المذاهب المتبوعة -بخاصة-، على خلاف دعاوى المغرضين والمرجفين.

والله الموعد.



فهرس الموضوعات

التنضيد والإخراج: دار الوحيين
لإحياء التراث الإسلامي
هاتف: 00962795392779


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الدار الأثرية

تلفاكس: ٠٠٩٦٢ - ٦ - ٥٦٥٨٠٤٥

عمّان - الأردن